E/2001/99

قرارات ومقررات
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠١
نيويورك، ٢٩ — ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠١
نيويورك، ٨ و ١٣ و ٢٢ آذار/مارس و ٣ أيار/مايو و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١
جنيف، ٢ — ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠١
نيويورك، ١٠ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠٠١
الملحق رقم ١

الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٢

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: القرار ١٧٣٣ (د - ٥٤)، والقرار ١٩١٥ (د ت - ٧٥)، والقرار ٢٠٤٦ (دإ - ٣)، المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥، والدورة الاستثنائية الثالثة، على التوالي)، وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان كل منها يعرف باسم حرف (مثال ذلك: القرار ١٩٢٦ باء (د - ٥٨)؛ القرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د - ٥٩)). وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د- ٦٣) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منها إلى السنة، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك: القرار ١٩٩٠/٤٧).

المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة) كانت مقررات المجلس غير مرقمة. ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) كانت المقررات ترقم على التوالي، وتعرف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: المقرر ٦٤ (د ت - ٧٥)، والمقرر ٧٨ (د - ٥٨)، المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين على التوالي). وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د - ٦٣) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك: المقرر ١٩٩٠/٢٢٤).

E/2001/99

ISSN 0257-1145

٣٤/٢٠٠١ - تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها[٩٧] خلال فترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠،

١ - **يعرب عن تقديره** لأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛

٢ - **يقرر** اعتماد برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢ كما يرد في الفقرة ٣١ من تقرير الأمين العام[٩٧]؛

٣ - **يحث** الأمين العام على أن ينشر الطبعة الحادية عشرة المنقحة من "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي" بالعربية، وكذلك الطبعة الثالثة المنقحة من "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير" بالإسبانية والعربية والفرنسية دون تأخير؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام:

(أ) تعميم التوصيات الجديدة والمعدلة[٩٨] على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) نشر الطبعة الثانية عشرة المنقحة[٩٩] من "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي"، والتعديلات على الطبعة الثالثة المنقحة من "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير"[١٠٠] بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠١؛

(ج) زيادة النظر في إمكانية نشر "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة" على قرص مدمج، كنسخة يمكن الاطلاع عليها، إن أمكن، مثلا عن طريق ترتيبات تجارية مع متعاقدين خارجيين؛

٥ - **يقرر** أن يرجئ نظره مرة أخرى في تقرير الأمين العام إلى الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠١.

الجلسة العامة ٤٣
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٣٥/٢٠٠١ - الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث الطبيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٨٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢١٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٦٣/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ يعيد تأكيد قرار المجلس ٦٣/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ المعنون "العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية: الترتيبات التي ستخلفه"،

وإذ يشير أيضاً إلى المنهاج التطلعي للحد من الكوارث حداً منسقاً على الصعيد الدولي بالصيغة التي وضعها المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية وكما أعرب عنه في استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم

---

(٩٧) E/2001/44.

(٩٨) ST/SG/AC.10/27/Add.1 و Add.2.

(٩٩) ST/SG/AC.10/Rev.12.

(١٠٠) ST/SG/AC.10/11/Rev.3، التعديل ١.

أكثر أماناً: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها، وخطة عملها[١٠١]، وكذلك ولاية جنيف المتعلقة بالحد من الكوارث ووثيقة الاستراتيجية المعنونة "من أجل عالم أكثر أمناً في القرن الحادي والعشرين: الحد من المخاطر والكوارث"[١٠٢]،

وإذ يؤكد على الطابع المتعدد القطاعات والاختصاصات الشامل لعدة قضايا الذي تتسم به عملية الحد من الكوارث الطبيعية، وإذ يشدد على أن استمرار التفاعل والتعاون والشراكة فيما بين المؤسسات المعنية يعد أمراً لا بد منه لتحقيق الأهداف والأولويات المتفق عليها اتفاقاً مشتركاً،

وقد نظر في تقرير الأمين العام[١٠٣] بهذا الخصوص، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وقد نظر أيضاً في الترتيبات المؤسسية الراهنة كما وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٥٤/٢١٩ مع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحد من الكوارث والأمانة المشتركة بين الوكالات المعنية بتنفيذ استراتيجية الحد من الكوارث، وإذ يضع في الحسبان التقييم اللاحق للفترة الأولى من العمليات[١٠٤]،

وإذ يسلّم بأن الحد من الكوارث يشكل عنصراً هاماً يسهم في تحقيق التنمية المستدامة وأنه ينبغي وضعه في الحسبان في العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة المزمع عقده في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في عام ٢٠٠٢،

وإذ يعيد تأكيد أن الكوارث الطبيعية تلحق الضرر بالهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية لجميع البلدان، وإن كانت العواقب الطويلة الأجل المترتبة على الكوارث الطبيعية وخيمة بوجه خاص على البلدان النامية كما أنها تعرقل تنميتها المستدامة،

وإذ يرحب بما وُضع من تأكيد على الحد من الكوارث الطبيعية في برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠[١٠٥]، الذي اعتمد في بروكسل في أيار/مايو ٢٠٠١،

وإذ يسلّم بأنه ينبغي اعتبار الحد من الكوارث إحدى المهام الهامة للأمم المتحدة كما ينبغي أن يظل يحظى بالاهتمام المتواصل،

وإذ يؤكد ضرورة أن يظهر المجتمع الدولي التصميم السياسي القوي اللازم لاستخدام المعارف العلمية والتقنية للحد من التعرض للكوارث الطبيعية والأخطار البيئية، واضعاً في اعتباره الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،

١ - **يعرب عن قلقه الشديد** إزاء ازدياد عدد ونطاق الكوارث الطبيعية التي أسفرت عن خسائر جسيمة في الأرواح وعواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية سلبية طويلة الأجل تمس المجتمعات الشديدة التأثر على الصعيد العالمي، ولا سيما في البلدان النامية؛

٢ - **يعيد تأكيد** ضرورة أن تقوم فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحد من الكوارث بمهامها على النحو المبين في تقرير الأمين العام[١٠٣]، وبوجه خاص أن تعمل بوصفها المحفل الرئيسي داخل منظومة الأمم المتحدة لوضع الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالحد من الكوارث وكفالة التكامل بين ما تقوم به الوكالات العاملة في الحد من الكوارث والتخفيف منها والتأهب لها، ويقرر استعراض أنشطة فرقة العمل في عام ٢٠٠٣؛

---

(١٠١) A/CONF.172/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠٢) اعتمدتا كلتاهما في المحفل البرنامجي المعني بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي عُقد في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(١٠٣) A/56/68-E/2001/63 و Corr.1 و 2 و 3.

(١٠٤) المرجع نفسه، الفقرات ٥٤-٥٩.

(١٠٥) A/CONF.191/11.

٣ - **يقرر** ضرورة تعديل تكوين فرقة العمل بشكل يسمح بزيادة اشتراك المنظمات الإقليمية واستمرار عضوية وكالات الأمم المتحدة الرئيسية؛

٤ - **يسلّم** بأن إطار العمل لتنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث[١٠٦]، كما أيدته فرقة العمل، يشكل الإطار التوجيهي الأساسي لتنفيذ الاستراتيجية، و أنه سيجري استعراض هذا الإطار دورياً تبعاً لتطور الاحتياجات في ميدان الحد من الكوارث الطبيعية؛

٥ - **يحث** جميع الهيئات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة على التعاون بشكل كامل في سياق هذا الإطار؛

٦ - **يشدد** على ضرورة تدعيم مواصلة الأمانة المشتركة بين الوكالات تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث كي تضطلع على نحو فعال بالمهام الموكلة إليها، وخصوصاً القيام بدور جهة الوصل داخل منظومة الأمم المتحدة لتنسيق أنشطة الحد من الكوارث الطبيعية وكفالة التضافر بين أنشطة الحد من الكوارث التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، والأنشطة المضطلع بها في الميادين الاجتماعية - الاقتصادية والإنسانية؛

٧ - **يطلب** إلى الحكومات مواصلة التعاون وتنسيق الجهود مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين، حسبما يكون مناسباً، من أجل ضمان تضافر الطاقات الفعالة في ميدان التصدي للكوارث الطبيعية، ويحث أمانة الاستراتيجية على تطوير هذا التضافر، حسبما يكون مناسباً؛

٨ - **يؤكد** على أهمية إيجاد موارد مالية وإدارية كافية من أجل اضطلاع فرقة العمل وأمانة الاستراتيجية بمهامهما على نحو فعال تحت السلطة المباشرة لوكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة؛

٩ - **يطلب** إلى الحكومات القيام بإنشاء برامج أو جهات وصل وطنية بشأن الحد من الكوارث، ويحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم دعم ملائم إلى هذه الآليات ويدعو الأمين العام إلى تعزيز المدى الإقليمي لأمانة الاستراتيجية من أجل ضمان تقديم هذا الدعم؛

١٠ - **يدعو** الحكومات والمنظمات المختصة بمنظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز المشاركة الوطنية في الاستراتيجية، وخاصة مشاركة البلدان المعرضة للكوارث، بما في ذلك عن طريق المحافل الوطنية المتعددة القطاعات والشاملة لعدة اختصاصات بغية تحقيق غايات وأهداف التنمية المستدامة مع الاستفادة التامة من المعارف العلمية والتقنية، بما في ذلك عن طريق بناء القدرات على جميع الصُعُد وتطوير وتعزيز النُهُج العالمية والإقليمية التي تضع في الحسبان الظروف والاحتياجات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية، فضلاً عن الحاجة إلى تعزيز التنسيق بين الوكالات الوطنية المعنية بالاستجابة لأوضاع الطوارئ؛

١١ - **يعترف** بالحاجة الماسة إلى المضي في تطوير المعارف العلمية والتقنية القائمة والانتفاع بها للحد من التعرض للكوارث الطبيعية، ويشدّد على ضرورة وصول البلدان النامية إلى التكنولوجيا اللازمة للتصدي بفعالية للكوارث الطبيعية؛

١٢ - **يشجع** المجتمع الدولي على أن يزود الصندوق الاستئماني للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث بالموارد المالية اللازمة، وتقديم ما يكفي من الموارد العلمية والتقنية والبشرية وغيرها من الموارد، لضمان الدعم الكافي لأمانة الاستراتيجية ولفرقة العمل وأفرقتها العاملة؛

١٣ - **يطلب** إلى المنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تدعم تنفيذ أهداف الاستراتيجية، بما في ذلك بإعارة موظفين تقنيين إلى أمانة الاستراتيجية؛

١٤ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الحد من الكوارث إلى العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المزمع عقده في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في عام ٢٠٠٢؛

---

(١٠٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٤؛ انظر أيضا www.unisdr.org.

١٥ - **يحيط علماً** باقتراح الأمين العام باستعراض تنفيذ استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أماناً: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها وخطة عملها[١٠١]، وهو الاقتراح المقدم في إطار العمل من أجل تنفيذ الاستراتيجية؛

١٦ - **يعيد تأكيد** الحاجة إلى مواصلة التعاون الدولي للتخفيف من تأثير ظاهرة النينيو، وذلك في إطار الاستراتيجية، على النحو المطلوب في قراري المجلس ١٩٩٩/٤٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و٢٠٠٠/٣٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وكذلك في قرارات الجمعية العامة ٥٢/٢٠٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٥٣/١٨٥ و٥٤/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٥٥/١٩٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٧ - **يسلم** بأهمية الإنذار المبكر بوصفه عنصراً لا بد منه في ثقافة اتقاء الكوارث، ويشجع على بذل جهود مجددة على جميع الصُّعُد بغية الإسهام في رصد المخاطر الطبيعية والتنبؤ بآثارها، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات من أجل التأهب للكوارث، والكشف عن المخاطر الطبيعية، وإصدار إنذار مبكر والإبلاغ به، فضلاً عن التثقيف والتدريب المهني والإعلام العام وأنشطة التوعية، ويشدد على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات مناسبة استجابة للإنذار المبكر؛

١٨ - **يؤكد مرة أخرى** الحاجة إلى تعزيز الإطار الدولي لتحسين نظم الإنذار المبكّر والتأهب للكوارث بإنشاء آلية دولية فعّالة معنية بمثل هذا الإنذار، بوسائل تشمل القيام بنقل التكنولوجيا ذات الصلة بالإنذار المبكّر إلى البلدان النامية، تكفل أن يتلقى الناس المعرضون للكوارث معلومات ملائمة وذات توقيت مناسب، وتوسيع نطاق وتحسين النظم القائمة، وخاصة النظم الموضوعة تحت رعاية الأمم المتحدة، باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية؛

١٩ - **يقرر** الإبقاء على الاحتفال باليوم الدولي للحد من الكوارث الطبيعية في يوم الأربعاء الثاني من شهر تشرين الأول/أكتوبر باعتبار ذلك أداة لترويج ثقافة عالمية فيما يخص الحد من الكوارث الطبيعية، بما في ذلك اتقاء الكوارث وتخفيف حدتها والتأهب لها؛

٢٠ - **يدعو** الجمعية العامة إلى النظر بشكل كامل في دورتها السادسة والخمسين في تقرير الأمين العام[١٠٣]، وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "البيئة والتنمية المستدامة".

الجلسة العامة ٤٣
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٣٦/٢٠٠١ - تقرير لجنة الطاقة وتسخير الموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية[١٠٧]،

١ - **يقرر** إحالة تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية[١٠٧] إلى لجنة التنمية المستدامة؛

٢ - **يقرر أيضا** إرجاء الموافقة على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية، حتى دورتها المستأنفة القادمة، مع مراعاة أن الدورة الثالثة للجنة ستقعد في الفترة من ٨ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

الجلسة العامة ٤٣
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٣٧/٢٠٠١ - المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

---

(١٠٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ١٢ (E/2000/32).